OPEN ACCESS
Received: 06/07/2025
Accepted: 27/10/2025

مجلة الآداب

The Role of Islamic Sharia Policy in Achieving Women's Financial Stability in the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019: Alimony as a Model

Jehad Mohamad Hassan Bany Kalf[*] 22064337@siswa365.um.edu.my

Dr. Abdulwahab Amer[**] almurshed@um.edu.my

Dr. Mohd Hafiz Jamaludin[***] Hafiz_usul@um.edu.my

Abstract:

This research aims to examine the role of Sharia policy in promoting financial stability for women through alimony, in light of Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019. It begins with the jurisprudential foundation of the concept of Sharia policy and its principles, then explores spousal support in Islamic Sharia and Jordanian law, and compares it with some Arab laws such as Moroccan, Egyptian, and Emirati legislation. The methodology combines jurisprudential and legal analysis with statistical study. Analysis of official statistical reports from the Chief Justice Department (2019-2024) revealed a approximately 46% increase in alimony claims over five years, highlighting the financial challenges faced by Jordanian women. The study concludes that, although Jordanian law is based on clear Sharia principles, it still requires mechanisms to incorporate modern elements of alimony (such as education, healthcare, and independent housing). Additionally, strengthening Sharia policy tools—like the Alimony Loan Fund—directly supports women's rights and advances Sharia's objectives of justice and family stability.

Keywords: Sharia Policy, Financial Stability, Alimony, Jordanian Personal Status Law, Objectives of Sharia.

[*] PhD Scholar in Islamic Political Science and Sharia Judiciary, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

**Associate Professor of the Purposes of Islamic Studies in Family Studies, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

***Assistant Professor of Contemporary Fatwas, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

Cite this article as: Bani Khalaf, J. M. H.; Amer, A.; Bin Jamal Addin, M. H. (2026). The Role of Islamic Sharia Policy in Achieving Women's Financial Stability in the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019: Alimony as a Model, *Journal of Arts, 14*(1), 510 -532. https://doi.org/10.35696/4qa73184

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 06/ 07/ 2025
تاريخ القبول:27/ 10/ 2025

مجلة الآداب

دور السياسة الشرعية في تحقيق الاستقرار المالي للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019: النفقة الزوجية أنموذجًا

جهاد محمد حسن بني خلف*
22064337@siswa365.um.edu.my

د. عبد الوهاب عامر**
almurshed@um.edu.my

د. محمد حافظ بن جمال الدين***
Hafiz_usul@um.edu.my

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور السياسة الشرعية في تحقيق الاستقرار المالي للمرأة، من خلال النفقة الزوجية في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019. ينطلق البحث من التأصيل الفقهي لمفهوم السياسة الشرعية وأسسها، ثم يتناول النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ويعرض أوجه المقارنة مع بعض القوانين العربية كالقانون المغربي والمصري والإماراتي. وقد استند البحث إلى منهجية تجمع بين التحليل الفقهي والقانوني والدراسة الإحصائية، إذ تم تحليل التقارير الإحصائية الرسمية لدائرة قاضي القضاة (2019-2024) التي أظهرت ارتفاع دعاوى النفقة بنسبة تقارب (46%) خلال خمس سنوات، وهو ما يعكس التحديات المالية التي تواجه المرأة الأردنية. وتوصل البحث إلى أن القانون الأردني، رغم اعتماده على أصول شرعية واضحة، لا يزال بحاجة إلى تطوير آلياته بما يضمن شمول عناصر معاصرة للنفقة (التعليم، العلاج، السكن المستقل)، وأن تعزيز أدوات السياسة الشرعية -مثل صندوق تسليف النفقة- يسهم بصورة مباشرة في حماية حقوق المرأة وتحقيق مقاصد الشريعة في العدالة والاستقرار الأسري.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، الاستقرار المالي، النفقة الزوجية، قانون الأحوال الشخصية الأردني، مقاصد الشريعة.

---

* طالب دكتوراه في السياسة الشرعية والقضاء الشرعي، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

** أستاذ مقاصد الدراسات الشرعية في الدراسات الأسرية المشارك، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

*** أستاذ الفتاوى المعاصرة المساعد، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا..

للاقتباس: بني خلف، ج. م. ح.؛ عامر، ع.؛ بن جمال الدين، م. ح. (2026). دور السياسة الشرعية في تحقيق الاستقرار المالي للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019: النفقة الزوجية أنموذجًا، *مجلة الآداب*، *14* (1)، 510- 532
https://doi.org/10.35696/4qa73184

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل شريعته الخاتمة رحمة للعالمين، وجعل من مقاصدها حفظ النفس والمال والعرض، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الصادق الأمين، الذي أُرسل بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد حظيت الأسرة في التشريع الإسلامي بمكانة رفيعة، حيث اعتُبرت اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فجاءت النصوص القرآنية والسنة النبوية لتؤسس قواعدها على المودة والرحمة، وتضع لها من الأحكام ما يكفل استمرارها واستقرارها. ومن أبرز تلك الأحكام النفقة الزوجية، التي شرعت لتكون صونًا لكرامة المرأة، وضمانًا لحاجاتها المعيشية، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في العدل والإحسان؛

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ ﴾ [البقرة: 233]. وقال النبي ﷺ :"ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف" (مسلم، 1991م، ح 1218).

ومع تعاقب الأزمنة وتغير الأحوال، لم تعد النصوص العامة وحدها كافية لتحقيق هذه المقاصد، بل أصبح من الضروري أن تتدخل السياسة الشرعية لتجديد الآليات وتطوير الإجراءات التي تضمن وصول الحقوق إلى أصحابها. فالنفقة عُلّقت على معيار «المعروف» الذي يختلف باختلاف المجتمعات والأزمان، وهو ما يفتح باب الاجتهاد التشريعي والقضائي، ويجعل من السياسة الشرعية أداة لتفعيل النصوص بما يحقق المصلحة المتجددة.

وفي هذا السياق، جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019(المملكة الأردنية الهاشمية، 2019) ليترجم الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة في إطار قانوني معاصر، غير أنّ التطبيق العملي أبرز تحديات عدة، أهمها تزايد النزاعات حول النفقة، وارتفاع عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية خلال السنوات الأخيرة، وهو ما انعكس مباشرة على الاستقرار المالي للمرأة والأسرة.

ومن هنا جاء اختيار موضوع هذا البحث بعنوان: **"دور السياسة الشرعية في تحقيق الاستقرار المالي للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 - النفقة الزوجية أنموذجًا"** ليكون محاولة علمية تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني والدراسة الإحصائية. فهو بحث يرصد مفهوم السياسة الشرعية وأسسها، ويعرض لأحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، ويقارنها مع بعض القوانين العربية، ثم يحلل الإحصاءات الرسمية لدائرة قاضي القضاة (2019–2024) لإبراز أثر السياسة الشرعية في معالجة التحديات العملية.

ويسعى البحث من خلال هذا الطرح إلى بيان أن السياسة الشرعية ليست خروجًا عن النصوص الشرعية، وإنما هي تنزيل لمقاصدها الكلية في العدل وحفظ الحقوق، وأنّ تطوير أحكام النفقة وآليات تنفيذها هو السبيل لتحقيق الاستقرار المالي للمرأة، وبالتالي تعزيز الاستقرار الأسري والمجتمعي.

أسباب كتابة البحث:

ينطلق هذا البحث من الحاجة إلى إبراز دور السياسة الشرعية في تطوير آليات حماية الحقّ المالي للمرأة، ولا سيّما في مسائل النفقة، لما لها من حضورٍ متزايد في المنازعات القضائية، ولما يترتب عليها من أثر مباشر في الاستقرار الأسري.

1- تزايد القضايا والنزاعات المتعلقة بالنفقة أمام المحاكم الشرعية، وما ينتج عنها من آثار مالية واجتماعية تمسّ المرأة والأسرة.

2- تباين معيار «المعروف» باختلاف الزمان والمكان والعُرف السائد، بما يستدعي ضبطه اجتهاديًا وقضائيًا بما يحقق العدل ويراعي الواقع.

3- الحاجة إلى وصل التأصيل الفقهي بالتطبيق القانوني المعاصر، وتحليل الواقع العملي (ومن ذلك المؤشرات الإحصائية المتاحة) لفهم حجم الإشكال وأثر المعالجات التشريعية والإجرائية.

4- بيان أن السياسة الشرعية ليست تجاوزًا للنصوص، بل هي تفعيلٌ لمقاصدها الكلية -وخاصة العدل وحفظ الحقوق- عبر أدوات تنظيمية وإجرائية تُحسن تنفيذ أحكام النفقة وتحدّ من التعثر في استيفائها، بما يعزز الاستقرار المالي والأسري.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج موضوعًا يجمع بين الأصالة الفقهية والواقع القانوني المعاصر، إذ تتناول دور السياسة الشرعية في حماية حقوق المرأة المالية من خلال النفقة الزوجية، وهو مجال لا يقتصر على الأحكام النظرية بل يتصل مباشرة بحياة الأسرة واستقرارها.

1. **الأهمية الشرعية والفقهية**

تكشف الدراسة عن مرونة النصوص الشرعية وقدرتها على استيعاب المتغيرات عبر آلية السياسة الشرعية، مما يبرز أصالة الشريعة في الجمع بين الثبات والتجديد.

2. **الأهمية القانونية والتشريعية**

تسلط الضوء على قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019، وتبين مدى انسجامه مع المقاصد الشرعية، وتطرح رؤى لتطوير مواده بما يواكب التحديات الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة في جانب النفقة الزوجية.

3. **الأهمية التطبيقية والعملية**

بالاستناد إلى الإحصاءات القضائية الرسمية لدائرة قاضي القضاة (2019–2024)، تبرز الدراسة حجم القضايا المتعلقة بالنفقة، مما يجعل نتائجها ذات صلة مباشرة بصانع القرار والقضاة الشرعيين والباحثين في السياسات الأسرية.

4. **الأهمية العلمية والبحثية**

تمثل الدراسة إضافة نوعية للمكتبة الفقهية والقانونية المعاصرة، إذ تجمع بين التأصيل الفقهي، والتحليل القانوني، والبعد المقاصدي، والدراسة الإحصائية، لتقدم رؤية متكاملة حول دور السياسة الشرعية في تحقيق الاستقرار المالي للأسرة.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من وضوح الأساس الشرعي لوجوب النفقة في القرآن والسنة، إذ قرر القرآن معيار القدرة واليسار في الإنفاق:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: 7-12] وربط القِوامة بأداء النفقة وتحمّل مسؤولية الإعالة قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: 34].

وأرشدت السنة إلى تقديم نفقة الأهل بقوله ﷺ: "ابدأ بمن تعول "(مسلم، 1991، ح. 1034)، إلا أن الواقع القضائي في الأردن يُظهر تزايدًا ملحوظًا في دعاوى النفقة خلال السنوات الأخيرة، بما يقارب (46%) بين عامي (2019 و2024)، على نحوٍ يعكس فجوةً بين النص القانوني والتطبيق العملي (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019؛ دائرة قاضي القضاة، 2019–2024).

وتتبدّى آثار هذه الفجوة على المجتمع في صورٍ متعددة، منها: زعزعة الاستقرار الأسري، وتضاعف الأعباء الاقتصادية على المرأة والأبناء، وتنامي النزاعات وما يرافقها من تكاليف اجتماعية وقضائية. كما أن بقاء بعض عناصر النفقة الحديثة (العلاج والسكن المستقل) خارج النص الصريح يضعف فاعلية الحماية المالية المقصودة شرعًا وقانونًا.

أسئلة الدراسة:

انطلاقًا من مشكلة البحث، وصياغة الإشكالية العامة المرتبطة بالنفقة الزوجية ودورها في تحقيق الاستقرار المالي، برزت مجموعة من الأسئلة الرئيسة والفرعية التي يسعى هذا البحث للإجابة عنها، وذلك على النحو الآتي:

السؤال الرئيس:

إلى أي مدى أسهمت السياسة الشرعية في تحقيق الاستقرار المالي للمرأة من خلال تنظيم النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما مفهوم السياسة الشرعية وأسسها في مجال الحقوق المالية للأسرة؟
2. كيف تناول الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني أحكام النفقة الزوجية؟
3. ما أثر السياسة الشرعية في تطوير تنظيم النفقة مقارنة ببعض القوانين العربية؟
4. ما مدى انعكاس السياسات الشرعية على الاستقرار المالي للأسرة الأردنية في ضوء الإحصاءات القضائية (دائرة قاضي القضاة، 2019-2024)؟

أهداف الدراسة:

انطلاقًا من مشكلة الدراسة وأسئلتها، يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، وذلك على النحو الآتي:

5. بيان مفهوم السياسة الشرعية وأسسها في مجال الحقوق المالية للأسرة، والكشف عن دورها في استيعاب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.
6. دراسة أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، وتحليل معالجة قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 لها، وبيان مدى انسجامه مع مقاصد الشريعة.
7. إجراء مقارنة بين القانون الأردني وبعض القوانين العربية، المغرب (المملكة المغربية، 2004)، جمهورية مصر العربية (جمهورية مصر العربية، 2000)، دولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته في تنظيم النفقة الزوجية، للكشف عن دور السياسة الشرعية في تطوير التشريع. (دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005)
8. تحليل أثر السياسة الشرعية في معالجة قضايا النفقة وتحقيق الاستقرار المالي للمرأة في ضوء الإحصاءات القضائية الرسمية (2019-2024)، وتقديم مقترحات عملية لتطوير التشريعات بما يعزز استقرار الأسرة والمجتمع.

حدود الدراسة:

1- الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة دور السياسة الشرعية في تنظيم النفقة الزوجية وأثرها في تحقيق الاستقرار المالي للمرأة، دون التوسع في بقية موضوعات الأحوال الشخصية.

2- **الحدود المكانية** :تركز هذه الدراسة على **المملكة الأردنية الهاشمية**، من خلال تحليل قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019، (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019) وتطبيقاته العملية، مع الاستعانة – عند الحاجة – ببعض القوانين العربية الأخرى (المغربي، المصري، الإماراتي)، (المملكة المغربية، 2004؛ جمهورية مصر العربية، 2000؛ دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005) للمقارنة وإبراز دور السياسة الشرعية في تطوير التشريعات.

3- **الحدود الزمانية** :يغطي البحث الفترة الممتدة ما بين عام 2019 – وهو عام صدور قانون الأحوال الشخصية الأردني - وحتى عام 2024، بالاستناد إلى التقارير الإحصائية السنوية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة (دائرة قاضي القضاة، 2019 –2024)

4- **الحدود المنهجية** :يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، بالرجوع إلى المصادر الشرعية الأصيلة (القرآن الكريم والسنة النبوية)، والفقه الإسلامي، والقوانين العربية، إضافة إلى الإحصاءات القضائية الرسمية والدراسات الأكاديمية ذات الصلة.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تكاملت فيما بينها لتحقيق أهداف البحث، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي :من خلال تتبع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالنفقة الزوجية، وجمع أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة، واستخلاص القواعد الكلية التي تشكل أساس السياسة الشرعية في هذا المجال.

1. **المنهج الوصفي التحليلي** :حيث تم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وخاصة قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019)، وبيان مدى انسجامها مع الأحكام الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.
2. **المنهج المقارن** :وذلك بمقارنة معالجة القانون الأردني لأحكام النفقة الزوجية مع بعض القوانين العربية الأخرى (المملكة المغربية، 2004؛ جمهورية مصر العربية، 2000؛ دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005) (للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، وتوضيح أثر السياسة الشرعية في كل منها.
3. **المنهج الإحصائي التطبيقي** :من خلال الاستعانة بالتقارير الإحصائية السنوية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام (2019–2024)، (دائرة قاضي القضاة، 2019– 2024) وتحليل مؤشرات قضايا النفقة؛ للكشف عن الأثر الواقعي للتشريع والسياسات المعمول بها في تحقيق الاستقرار المالي للمرأة.

وبهذا الدمج بين المناهج الأربعة، تمكّنت الدراسة من الربط بين الأصالة الفقهية والمعالجة القانونية والتجربة الواقعية، بما يعزز النتائج ويوفر أساسًا رصينًا للتوصيات المقترحة.

الدراسات السابقة:

شهدت النفقة الزوجية اهتمامًا بحثيًّا ملحوظًا؛ بين دراسات التنفيذ وتسريع الوصول للحق (الشريفين، وبني سلامة، 2021؛ العمري والحلالات، 2024)، ومسكن الزوجية (الحنيطي وآغا، 2020)، والحالات الحدّية كنفقة المحبوسة (الكوفحي،2020)، وضمانات الرجوع المالي (الزيدات وآخرون، 2025). وعلى حدّ علم الباحثين، وبناءً على مسحٍ منهجي، ما تزال هذه الجهود متناثرة ونادرًا ما تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني الأردني والمقارنة العربية ومؤشرات وإحصائيات

دائرة قاضي القضاة 2019–2024 ضمن إطار سياساتي مقاصدي واحد. لذا اعتمدت هذه الدراسة خمس دراساتٍ أقرب لموضوعها، مع عرضٍ وجيز لكلٍّ منها يتبعها بيان تفردها في سدّ الفجوة وتسويغ الإضافة العلمية.

1- الشريفين، وبني سلامة (2021) "النفقة والتنفيذ المعجّل في المحاكم الشرعية الأردنية: دراسة في التشريعات القانونية الأردنية"

وصف موجز للدراسة: تبحث الدراسة أدوات التنفيذ المعجّل في المحاكم الشرعية الأردنية وأثرها في تسريع وصول النفقة للزوجة، مع قراءة تطبيقية لاجتهادات المحاكم وإشكالات التفاوت الإجرائي (الشريفين وبني سلامة، 2021).

ما تتفرّد به دراستنا مقارنةً بها:

- لا تقتصر على بعدٍ إجرائي مفرد، بل تُدرج التنفيذ ضمن حزمة سياسات أشمل (تقنين «المعروف» بجداول استرشادية، توسيع عناصر النفقة نصًّا، تمكين صندوق النفقة).
- تربط بين المقاصد (حفظ المال/الكرامة) والمؤشرات الرقمية (2019–2024) لتقييم الأثر الواقعي، وهو ما لم تتوسع فيه الدراسة السابقة.
- تضيف بعدًا مقارنًا عربيًا لإسناد الإصلاحات المقترحة تشريعيًا.

2- الحنيطي، وآغا (2018) "شروط مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني".

وصف موجز للدراسة :تركّز على مسكن الزوجية بوصفه عنصرًا من عناصر النفقة في الفقه والقانون الأردني، وتنبه إلى ضعف النصّ الصريح وأثره على استقرار الأسرة.

ما تتفرّد به دراستنا مقارنةً بها:

- تنتقل من عنصر واحد (المسكن) إلى تصميم منظومة نفقة متكاملة تشمل التعليم والعلاج والسكن المستقل، وتدعو لصياغتها بنصوص واضحة.
- **توظف** مؤشرات قضائية زمنية لقياس الأثر، وتربط توسيع العناصر بغاية الاستقرار المالي في إطار السياسة الشرعية لا مجرّد الفقه المقارن.

3- الكوفحي (2020)، "نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: دراسة مقارنة".

وصف موجز للدراسة :تعالج نفقة الزوجة المحبوسة بدراسة فقهية/قانونية مقارنة، وتحدّد ضوابط الاستحقاق ومسقطاته وتطبيقاته في القضاء الأردني.

4- الزيدات، وآخرون (2025) "رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي".

وصف موجز للدراسة :تبيّن حق الزوجة في الرجوع على الزوج بما أنفقت على نفسها، وتُظهر قيمته كضمانة للحد من هشاشة المركز المالي للزوجة.

ما تتفرّد به دراستنا مقارنةً بها:

- لا تتوقف عند ضمانة واحدة، بل تدمج الرجوع ضمن إطار سياساتي متكامل يشمل التشريع والتقدير والتنفيذ.
- تُدخل المقارنة العربية لعرض نماذج إصلاحية قابلة للتكييف محليًا، وتختبر الأثر عبر سلسلة زمنية إحصائية.

5- العمري، والحلالات (2024) "التنظيم القانوني لحبس المدين: دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته".

وصف موجز للدراسة :تدرس تنظيم حبس المدين في التشريعات الأردنية وآثاره على ديون الأحوال الشخصية (ومنها النفقة)، مع موازنة حقوق الدائن واعتبارات إنسانية/اقتصادية.

ما تتفرّد به دراستنا مقارنةً بها:

- لا تحصر المعالجة في أداة الحبس/البدائل، بل تعيد تصميم مسار التحصيل ككل (من التقدير إلى الإنفاذ) وفق مقاصد الشريعة.
- تقترح بدائل تمويلية وتنفيذية مرتبطة بصندوق النفقة وآليات التحصيل، وتختبر وجاهتها بالبيانات القضائية والمقارنة العربية.

وبهذا، تقدّم الدراسة إطارًا سياساتيًا مقاصديًا موحّدًا يردم فجوةً ظلت متفرّقة في الأدبيات، ويحوّل الحكم الشرعي من تقريرٍ نظري إلى حماية مالية قابلة للقياس والتنفيذ.

تقسيمات الدراسة:

تنتظمُ هذه الدراسةُ في ثلاثة مباحثٍ مترابطةٍ، تسبقها مقدّمة وتمهيدٌ بالدراسات السابقة وتُختَم بالنتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول :**مفهوم السياسة الشرعية وأهم مرتكزاتها، وصياغة تعريف عملي من منظور الباحثين.
- **المبحث الثاني :**السياسة الشرعية في تنظيم النفقة الزوجية بين الفقه والقانون الأردني، مع مقارنة عربية موجزة ونقد تشريعي.
- **المبحث الثالث :**أثر السياسة الشرعية في تحقيق الاستقرار المالي للمرأة، مدعّم بمؤشرات دائرة قاضي القضاة (2019–2024) وتصورات سياساتية عملية.
- **الخاتمة :**النتائج والتوصيات.

المبحث الأول :مفهوم السياسة الشرعية وأهم مرتكزاتها، وصياغة تعريف عملي من منظور الباحث.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية بين التأصيل الفقهي والتطبيق المعاصر

أولًا: في اللغة

تدل كلمة السياسة في اللغة على التدبير والرعاية والإصلاح، فيُقال: "ساس القوم يسوسهم سياسة"، أي قام على شؤونهم بما يصلحهم (ابن منظور، 1999، 6/ 230).

ثانيًا: في الاصطلاح

تنوّعت تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية، لكنها جميعًا اتفقت على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. فقد عرّفها ابن عقيل بأنها: "ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي" (ابن قيم الجوزية، 1991، ص 11). أما ابن تيمية فقد وسّع التعريف معتبرًا أن السياسة الشرعية "ما كان فعلًا يقصد به إقامة الدين وسياسة الدنيا به" (ابن تيمية، 1988، ص 165).

ثالثًا: السياسة الشرعية عند الفقهاء

في الفقه المالكي تُعتبر المصالح المرسلة وسدّ الذرائع من أهم الوسائل لإعمال السياسة الشرعية، وهو ما انعكس لاحقًا على التشريعات المغربية. أما الفقه الحنفي فقد منح القاضي سلطة أوسع في تقدير الأحكام تحقيقًا للمصلحة؛ إذ قرّر فقهاء الحنفية أن ما لا تقدير فيه شرعًا يُردّ فيه الأمر إلى رأي القاضي واجتهاده، تحقيقًا للأصلح للناس، قال السرخسي: «وما لا تقدير فيه شرعًا فمردّه إلى رأي القاضي واجتهاده، ليعمل فيه بما يراه أصلح للناس» (السرخسي، 1993: 16/ 88)، وهو ما

أثّر على التشريع المصري. بينما الشافعية والحنابلة أكدوا أن السياسة الشرعية مرتبطة بمقاصد الشريعة؛ إذ قرّر الشافعية أن تصرّف وليّ الأمر لا يكون معتبرًا إلا إذا كان منوطًا بالمصلحة، قال الجويني: «كل تصرّفٍ للسلطان في الرعية يجب أن يكون منوطًا بالمصلحة، فإذا خرج عنها كان مردودًا غير معتبر» (الجويني، 1980، ص87)، كما قرّر الحنابلة أن السياسة الشرعية إنما تُعتبر بقدر موافقتها لمقاصد الشريعة، قال ابن تيمية: «إن السياسة العادلة هي ما وافق الشرع، وهي ما كانت أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة وإن لم يرد بها نص خاص» (ابن تيمية، 1998، ص 13)، مع تباين في مدى توسيع دائرة المصلحة.

وقد وضع الشاطبي مقاصد الشريعة في صدارة أي سياسة معتبرة، حيث اعتبر الضروريات الخمس – حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال –أساسًا جامعًا لكل الأحكام، فقال :(إن هذه الضروريات الخمس ترجع إليها جميع مقاصد الشريعة، وما عداها من المصالح إنما هو تبع لها) (الشاطبي، 1997: 2/ 217).

رابعًا: في الدراسات الحديثة

اتجهت الأبحاث المعاصرة إلى إبراز البُعد المؤسسي للسياسة الشرعية، فعرّفها الغشيمي بأنها "آلية مرنة تجمع بين النصوص الشرعية والمصالح المتجددة" (الغشيمي، 2015، ص 142). وأكد الرحاحلة أنها "إطار عملي يحقق الاستقرار الأسري والمالي" (الرحاحلة، 2018، ص 73). كما يؤكّد عبدي أنّ السياسة الشرعية المعاصرة ينبغي أن تُدار على مبادئ **العدل والحرية والشورى**، على نحوٍ يحقّق **رعاية المصالح ورفع المفاسد** وصيانة الحقوق العامة. (عبدي، 2024، ص 297، 302–303).

خامسًا: التطبيقات الواقعية في القوانين المعاصرة المتعلقة بالأسرة

يتضح أثر السياسة الشرعية في التشريعات العربية الحديثة كما يأتي:

- في الأردن: نصّ قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019 على إنشاء صندوق تسليف النفقة لضمان حقوق الزوجة والأبناء عند امتناع الزوج (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019).
- في مصر: نصّ قانون رقم (1) لسنة 2000 على إنشاء صندوق تأمين الأسرة لحماية حقوق الزوجة والأبناء ماليًا (جمهورية مصر العربية، 2000).
- في المغرب: تضمنت مدونة الأسرة لسنة 2004 إلزام الزوج بتهيئة سكن ملائم للأسرة (المملكة المغربية، 2004)
- في الإمارات: جسّد قانون الأحوال الشخصية الاتحادي (2005/2019) مبدأ العدالة في قضايا النفقة والحضانة والوصاية (دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005).

سادسًا: رأي الباحثين وتعريفهم المقترح

بعد مراجعة التعريفات اللغوية والاصطلاحية وآراء الفقهاء والتطبيقات الواقعية في القوانين العربية، يرى الباحثون أن السياسة الشرعية يمكن تعريفها بأنها:

"الإطار التشريعي والقضائي والإداري الذي يفعّل النصوص والمقاصد الشرعية لتحقيق المصلحة العادلة للإنسان، عبر آليات مرنة تجمع بين الثوابت والمتغيرات، بما يحفظ الحقوق ويصون الكرامة ويحقق الاستقرار الأسري والمجتمعي".

إن التعريف الإجرائي المقترح للسياسة الشرعية يقوم على جملة من المرتكزات العلمية المستقرة في التراث الفقهي والأصولي، مع مراعاة التطور التشريعي المعاصر. فمن جهةٍ أولى، استند التعريف إلى الأساس المقاصدي الذي قرّره الأصوليون، وفي مقدمتهم الشاطبي، بجعل مقاصد الشريعة – ولا سيما الضروريات الخمس – الإطار الحاكم لفهم الأحكام وتنزيلها على الواقع، وهو ما يبرّر ربط السياسة الشرعية بتفعيل النصوص والمقاصد معًا (الشاطبي، 1997: 2/217). ومن جهةٍ ثانية،

اعتمد التعريف على ما قرّره فقهاء السياسة الشرعية من أن تصرّفات وليّ الأمر والقضاء لا تكون معتبرة إلا إذا كانت منضبطة بالشرع ومحققة للمصلحة، كما قرّره ابن تيمية في بيان مفهوم السياسة العادلة (ابن تيمية، 1998).

كما يستند التعريف إلى البعد القيمي الذي أكّده ابن القيم في تقريره أن الشريعة قائمة على العدل والرحمة وحفظ المصالح، وهو ما يفسّر إدراج مفاهيم حفظ الحقوق، وصون الكرامة الإنسانية ضمن غايات السياسة الشرعية (ابن قيم الجوزية، 1996). وإلى جانب ذلك، راعى التعريف واقع التطبيقات التشريعية في القوانين العربية المعاصرة، التي أظهرت أن السياسة الشرعية لم تعد مفهومًا نظريًا مجردًا، بل أصبحت إطارًا تشريعيًا، وقضائيًا، وإداريًا لتنظيم شؤون المجتمع والأسرة، في ضوء مقاصد الشريعة (الزيدات وآخرون، 2025).

المطلب الثاني: مرتكزات السياسة الشرعية بين التأصيل الفقهي والتطبيقات المعاصرة

أولًا: التأصيل الفقهي للمرتكزات

اتفق علماء الأصول على أن مقاصد الشريعة الكلية تتمثل في الضروريات الخمس (الغزالي، 1997؛ الشاطبي، 1997؛ ابن قدامة، 1997) : حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وهي الأساس الذي تُبنى عليه السياسة الشرعية. وقد نص الشاطبي على أن هذه المقاصد جامعة فقال: *"إن هذه الضروريات الخمس ترجع إليها جميع مقاصد الشريعة، وما عداها من المصالح إنما هو تبع لها"* (الشاطبي، 1997: 217/2). وأكد ابن تيمية أن السياسة الشرعية الصحيحة هي التي تراعي هذه المقاصد، لأنها معيار العدل والحق في الحكم (ابن تيمية، 1988، ص 171). كما ذهب ابن قيم الجوزية إلى أن مقاصد الشريعة هي جوهر كل سياسة معتبرة، لأنها تقوم على المصلحة ورفع الحرج عن الناس (ابن قيم الجوزية، 1991، ص 14).

ثانيًا: في الدراسات الحديثة

وسّع باحثون معاصرون مفهوم هذه المرتكزات لتواكب تطورات الحياة. فالغشيمي (2015، ص 150) صنّفها إلى: **المصلحة، والعدالة، ورفع الحرج** .بينما ركّز الرحاحلة (الرحاحلة، 2018، ص 73) على أن تحقيق العدالة وصيانة الكرامة الإنسانية وحماية الحقوق تمثل أعمدة لا غنى عنها للاستقرار الأسري والمالي. وبمنظورٍ مقاصديٍ ومنهجي، يقرّر عبدي أنّ معالمَ السياسة الشرعية في بناء الدولة المعاصرة تؤسَّس على مبادئ العدل والحرية والشورى، وأنّ تفعيلها المؤسسي يتحقّق عبر رعاية المصالح العامة ودرء المفاسد وصيانة الحقوق، ضمن الإطار البنيوي للدولة المكوَّن من الشعب والإقليم والسلطة (عبدي، 2024، ص. 306–307). وأشار الزحيلي (2010: 115/7) إلى أن السياسة الشرعية في العصر الحديث مطالبة بتحقيق التنمية والاستقرار الاجتماعي ضمن إطار الشريعة.

ثالثًا: التطبيقات الواقعية في القوانين المعاصرة

تظهر هذه المرتكزات جلية في عدة قوانين عربية، منها:

- **في الأردن**: جاءت المادة :(59) (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، م. 59) لتُقرر أن نفقة الزوجة على الزوج وتشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب وخدمة من لأمثالها خدم، ونصّت المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019 على استحقاق الزوجة النفقة ولو كانت عاملة، وهو تجسيد لمبدأ العدالة، وتقرر استحقاقها النفقة بشرطين (مشروعية العمل وموافقة الزوج صراحةً أو دلالةً)، وليس على الإطلاق (ولو كانت عاملة)، (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، ص61). كما نصّت المادة (64) على تقدير النفقة بقدر الضرورة، وهو تنزيل لقاعدة رفع الحرج، وإن كان محل نقد باعتباره قاصرًا عن حد الكفاية: « تُفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا... وألاّ تقل عن الحدّ الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب....»، (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، م. 64)، وأُنشئ صندوق تسليف النفقة لضمان حقوق الزوجة والأبناء عند تعسف

الزوج، وصدر نظام صندوق تسليف النفقة بموجب قانون الأحوال الشخصية، ثم عُدِّل لاحقًا لتوسيع نطاق تطبيقه (المملكة الأردنية الهاشمية، 2015، 2019).

وتُفسَّر هذه الأحكام في ضوء مرتكزات السياسة الشرعية بوصفها تطبيقات تشريعية عملية لها؛ فالمادة (59) تُرسّخ حماية الحق المالي للزوجة من خلال تحديد عناصر النفقة الأساسية، وهو ما ينسجم مع مقصد حفظ المال وحماية الضروريات داخل الأسرة. كما أن المادة (61) تقرّ استحقاق النفقة للزوجة العاملة مع تقييده بضوابط محددة، بما يعكس الموازنة بين الحقوق ومنع التعسف، وهو من مقتضيات العدل الذي تقوم عليه السياسة الشرعية. أما المادة (64) فتعتمد معيار حال الزوج يسرًا وعسرًا مع تقرير حد أدنى بقدر الضرورة، وهو تنزيل مباشر لقاعدة رفع الحرج ومراعاة الاستطاعة في تقدير الالتزامات. ويأتي إنشاء صندوق تسليف النفقة بوصفه آلية تنفيذية لتدخل الدولة عند الامتناع أو التعسف، بما يجسّد دور وليّ الأمر في حفظ الحقوق ودفع الضرر، ويخدم الاستقرار الأسري على المستوى العملي.

- في **مصر** :نصّ قانون رقم (11) لسنة 2004 على إنشاء "صندوق نظام تأمين لصرف النفقة، وهو تطبيق لمبدأ رفع الحرج وحماية الضعفاء" (جمهورية مصر العربية، 2004).

وتُفسَّر هذه الآلية في ضوء مرتكزات السياسة الشرعية بوصفها تطبيقًا تشريعيًا عمليًا لها؛ إذ يمثّل إنشاء صندوق لتأمين صرف النفقة تدخلًا مؤسسيًا من الدولة لضمان وصول الحق المالي إلى مستحقيه عند تعذّر التنفيذ أو امتناع المكلَّف، بما يحقق مقصدي حفظ المال والنفس، ويُنزّل قاعدة رفع الحرج عن الفئات الأضعف، ويؤكد دور وليّ الأمر في دفع الضرر وحماية الاستقرار الأسري.

- في **المغرب** :أقرت مدونة الأسرة (2004) إلزام الزوج بتهيئة سكن لائق للأسرة، وهو تطبيق لمرتكز العدالة وصيانة الكرامة (المملكة المغربية، 2004).

وتُفسَّر هذه القاعدة في ضوء مرتكزات السياسة الشرعية بوصفها تطبيقًا تشريعيًا عمليًا لها؛ إذ إن إلزام الزوج بتوفير سكن لائق يندرج ضمن حفظ الضروريات، ولا سيّما حفظ النفس والنسل، ويجسّد مبدأ العدالة في توزيع الالتزامات داخل الأسرة، كما يدعم صيانة الكرامة الإنسانية ويؤمّن حدًّا أدنى من الاستقرار المعيشي للأسرة.

- في **الإمارات** :وسّع قانون الأحوال الشخصية (2005/2019) مفهوم النفقة ليشمل السكن والكسوة والعلاج، بما يعكس مقصد صيانة الكرامة وحماية الحقوق (دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005، م 63).

وتُفسَّر هذه القاعدة في ضوء مرتكزات السياسة الشرعية بوصفها تطبيقًا تشريعيًا عمليًا لها؛ إذ إن إدخال السكن والكسوة والعلاج ضمن النفقة يترجم مقصود حفظ الضروريات وحماية الحقوق داخل الأسرة، ويؤكد أن النفقة ليست مجرد التزام مالي مجرد، بل ضمان لمستوى معيشي يحفظ الكرامة ويحدّ من صور الضرر والخصومة، بما يدعم الاستقرار الأسري.

رابعًا: رأي الباحثين

من خلال استقراء النصوص الفقهية والكتابات المعاصرة والتشريعات القانونية، يرى الباحثون أن مرتكزات السياسة الشرعية تمثل الإطار الحاكم لتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، فهي مبادئ عملية لا مجرد تصورات نظرية. ومن ثم يمكن تعريفها بأنها:

"المبادئ الكلية التي تقوم عليها السياسة الشرعية، والمتمثلة في حماية الضروريات الخمس، وتحقيق العدالة، وصيانة الكرامة الإنسانية، ومراعاة المصلحة ورفع الحرج، مع التوافق مع الدساتير الوطنية والمعايير الدولية ما لم تتعارض مع النصوص القطعية".

لقد استند التعريف الإجرائي لمرتكزات السياسة الشرعية إلى أرضية علمية تجمع بين التأصيل الأصولي والمقاصدي، والفقه التطبيقي، والاستقراء التشريعي المعاصر. فمن حيث التأصيل الأصولي، اعتمد التعريف على ما استقر عليه علماء الأصول من أن مقاصد الشريعة الكلية تتمثل في حماية الضروريات الخمس، وهي الإطار العام الذي تُفهم في ضوئه الأحكام الشرعية وتُنزّل على الواقع (الشاطبي، 1997). ومن حيث البناء الفقهي، قام التعريف على اعتبار السياسة الشرعية مبادئ عملية تحكم تصرّفات وليّ الأمر والقضاء في ضوء العدل والمصلحة، وهو ما قرّره ابن تيمية عند ربطه السياسة الشرعية بتحقيق العدل ومراعاة المقاصد في الحكم (ابن تيمية، 1988). كما استند التعريف إلى البعد القيمي في الشريعة، ولا سيّما صيانة الكرامة الإنسانية ورفع الحرج عن الناس، باعتبارهما من الغايات العامة للتشريع، وهو ما أكّده ابن قيم الجوزية في تقريره أن الشريعة قائمة على العدل والمصلحة ودفع المشقة (ابن قيم الجوزية، 1991). وإلى جانب ذلك، بُني التعريف على استقراء التشريعات المعاصرة، التي أظهرت اعتماد مرتكزات السياسة الشرعية إطارًا حاكمًا للتقنين الأسري، مع مراعاة الدساتير الوطنية والمعايير الدولية في حدود عدم تعارضها مع النصوص القطعية، وهو ما ينسجم مع الطرح المعاصر في دراسة السياسة الشرعية وتطبيقاتها (عبدي، 2024).

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في تنظيم النفقة الزوجية بين الفقه والقانون الأردني

المطلب الأول: تعريف النفقة وأساسها الشرعي

تُعد النفقة من أبرز الحقوق الزوجية التي نظمها الفقه الإسلامي وأكدتها القوانين المستندة إلى الشريعة، فهي ليست مجرد التزام مالي بل نظام متكامل يهدف إلى صيانة الأسرة وتحقيق الاستقرار المالي لها. ولتحديد معناها وبيان أساسها، لا بد من المرور بمراحل التعريف اللغوي، والتأصيل الشرعي، ثم النظر في تعريفات الفقهاء، وأخيرًا بيان موقف القانون الأردني ومقارنته بالقوانين العربية الأخرى، وصولًا إلى الدراسات المعاصرة وما يترتب على ذلك من رأي الباحثين.

يعود أصل النفقة في اللغة إلى الإنفاق، وهو إخراج المال في وجوه المعيشة، ويُطلق أيضًا على الرزق وما يُقدَّم للغير من مأكل أو ملبس أو مسكن، (الفيروزآبادي، 2005، 5/ 234؛ الراغب الأصفهاني، 2009، ص 512). ومن هنا يتضح أن معنى النفقة في أصلها اللغوي يتجاوز مجرد الإنفاق المالي إلى معنى أعم يشمل إعاشة الزوجة والقيام بشؤونها، وهو ما يتفق مع مقاصد السياسة الشرعية في حفظ النفس وصيانة الكرامة.

أما من حيث التأصيل الشرعي، فقد نص القرآن الكريم على وجوب النفقة في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ البقرة [233].

كما جاء في السنة قول النبي ﷺ» :ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» (مسلم، 1991، ح. 1218). وقد أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها إذا كان العقد صحيحًا مع تحقق الاحتباس المشروع (ابن رشد الحفيد، 1995: 331/2). ومن هنا يظهر أن الحكم الشرعي للنفقة قطعي الثبوت، لا مجال للاجتهاد في أصل وجوبها، وإنما مجال الاجتهاد والسياسة الشرعية في كيفية تقديرها وتوسيع دائرتها بما يحقق المصلحة ويرفع الحرج.

وفي الاصطلاح الفقهي، تباينت تعريفات المذاهب الأربعة في بعض التفصيلات، لكنها اتفقت على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن وما تدعو إليه الحاجة. فعند الحنفية تُعد النفقة واجبة بمجرد العقد الصحيح ولو لم يحصل

دخول، وتشمل الطعام والملبس والمسكن (الكاساني، 1986: 19/4)، أما عند المالكية فهي "ما به قوام البدن من غذاء وكسوة ومسكن بحسب حال الزوج" (الخرشي، 1997: 4/ 212)، وأما الشافعية فقد حددوها بما يسد الجوع ويستر العورة ويوفّر المسكن (النووي، 2002: 7/ 423)، في حين وسّع الحنابلة دائرتها لتشمل كل ما يحتاجه الإنسان عادة (ابن قدامة، 1997: 233/9).

ويكشف هذا التنوع الفقهي عن مساحة السياسة الشرعية في ترجيح أحد الأقوال أو التوفيق بينها وفق ما يحقق المصلحة للأسرة تبعًا للزمان والمكان.

وعلى صعيد القانون، نصّت المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 على أن" :النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب بالقدر المعروف بحسب حال الزوج يسرًا أو عسرًا وما يقضي به العرف "(المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، م. 59). ورغم أن النص عكس مضمون الحكم الشرعي من حيث الأصل، إلا أنه ترك مجالًا واسعًا لاجتهاد القضاة بتقدير النفقة استنادًا إلى لفظ "المعروف". وهذا أدى عمليًا إلى تفاوت الأحكام، كما أنه لم ينص صراحة على حق الزوجة في مسكن مستقل، بل ترك ذلك لتقدير الظروف والعرف، وهو ما قد يُعرّض الزوجة للحرج المالي والاجتماعي.

وعند مقارنة النص الأردني ببعض القوانين العربية الأخرى يتضح أثر السياسة الشرعية في التوسعة وتأكيد حماية المرأة. ففي المغرب نصّت المادة (189) من مدونة الأسرة (المملكة المغربية، 2004، م. 189). على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج و"السكن الملائم للزوجة"، وهو نص يعبّر عن تبني المشرّع لرأي فقهي يوسع دائرة النفقة ويجعل السكن المستقل حقًا للزوجة (المملكة المغربية، 2004، م. 189). أما في الإمارات فقد نصّ القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 وتعديله لعام 2019 في المادة (63) على أن النفقة تشمل "المسكن، الطعام، الكسوة، العلاج، وخدمة الزوجة إن كانت معتادة على ذلك" (دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005، م. 63). وهو ما يعكس توسعًا تشريعيًا واضحًا في تنزيل السياسة الشرعية، حيث راعى العرف ومستوى المعيشة وصيانة الكرامة الإنسانية. وبخلاف ذلك، ظل القانون الأردني أقرب إلى المفهوم التقليدي للنفقة دون إدخال تعديلات جوهرية تراعي التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

تشيرُ الأدبياتُ المعاصرة إلى ضرورةِ تطوير مفهومِ النفقة بما ينسجمُ مع واقعٍ اجتماعيٍّ واقتصاديٍّ متحوّل؛ إذ يقرّر الزحيلي أنّ مقتضى السياسة الشرعية مواكبةُ هذه التحوّلات عند تحديد عناصر النفقة وتقديرها (الزحيلي، 2010: 7/ 215). كما يبين الشنقيطي أنّ النفقة ليست التزامًا ماليًّا محضًا، بل وسيلةٌ لتحقيق الاستقرار المالي الأسري وضمان العيش الكريم للزوجة (الشنقيطي، 2021، ص 45). وبناءً على ذلك، فالأصلُ الشرعيّ لوجوب النفقة ثابتٌ بالنص، أمّا مجالُ السياسة الشرعية فيتمثّل في تنظيمها وتوسيع دائرتها ووضع معايير تقديرها بما يحقّق المصلحة.

وانطلاقًا من هذا التصوّر، يرى الباحثون أن تعريف النفقة المعاصر الأنسب هو:

"التزامٌ ماليٌّ على الزوج يشمل الطعامَ والكسوةَ والمسكنَ المستقلَّ والعلاجَ وما يقضي به العُرفُ الحديث، استنادًا إلى عقد الزواج الصحيح، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس وصيانة الكرامة وضمان الاستقرار المالي للأسرة".

ويستند هذا التعريف إلى أنّ اعتماد المشرّع الأردني صِيَغًا مرنةً في تقدير النفقة-ومنها ربطُها بـ"حال الزوج يُسرًا وعُسرًا"-يُفضي عمليًّا إلى تفاوتٍ بين الأحكام، بما يستدعي معاييرَ إجرائيةً أدقّ تضبط عناصر النفقة وتقديرها (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، م. 64). (عليلوش، 2022). كما يُستفاد من التجربة المقارنة أنّ بعض التشريعات العربية كانت أوفق بمقاصد الشريعة في التفصيل والتنزيل، كالنصّ المغربي على عناصر النفقة (المملكة المغربية، 2004، م 189)، وتعداد عناصرها في القانون الإماراتي. (دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005، م. 63).

المطلب الثاني: أسباب استحقاق النفقة فقهًا وقانونًا

تتأسس النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي على جملة من الأسباب التي جعلت هذا الالتزام حقًا ثابتًا للزوجة وواجبًا على الزوج، وقد حرص الفقهاء على بيان هذه الأسباب وفق قواعد الشريعة ومقاصدها، كما سعى المشرّع الأردني إلى تقنينها ضمن قانون الأحوال الشخصية. غير أنّ النظر النقدي يُظهر أن بعض النصوص بقيت أقرب إلى الفقه التقليدي، بينما طوّرت تشريعات عربية أخرى أحكام النفقة؛ تنزيلًا لمقاصد السياسة الشرعية، وتحقيقًا لمزيد من العدالة والاستقرار المالي للأسرة.

أولًا: الأسباب في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن أصل وجوب النفقة يثبت بالزوجية (عقد الزواج الصحيح)، غير أنهم اختلفوا في شرط استحقاقها ووقت وجوبها تبعًا لاختلافهم في معنى الاحتباس والتمكين. فالعقد يقتضي أن تسلّم الزوجة نفسها للزوج بما يُمكّنه من الاستمتاع المشروع، وبالمقابل يلتزم الزوج بالإنفاق عليها (ابن رشد الحفيد، 1995: 2/ 331). وقد اعتبر المالكية أن النفقة تجب بالدخول أو بإمكان الدخول، تحقيقًا لمقصد المعاوضة بين الزوجين (الخرشي، 1997: 4/ 212)، بينما رأى الحنفية وجوب النفقة بمجرد العقد الصحيح، وإن لم يحصل دخول، لأن الزوجة صارت محتبسة بحق الزوج (الكاساني، 1986: 4/ 19). أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا التمكين التام، بحيث إذا امتنعت الزوجة من تسليم نفسها بلا عذر، سقط حقها في النفقة (النووي، 1997: 18/ 338؛ ابن قدامة، 1997: 9/ 233).

وهذا التنوع يعكس أن أصل النفقة حكم شرعي ثابت، لكن تحديد شرط الاستحقاق خضع للاجتهاد، وهو المجال الذي تتدخل فيه السياسة الشرعية لترجيح ما يحقق المصلحة الأوسع للأسرة. فالقول الحنفي الذي تبناه القضاء الأردني (وجوب النفقة بمجرد العقد) يُظهر تغليبًا لمصلحة الزوجة، وتوسيعًا لدائرة الحماية المالية لها.

ثانيًا: الأسباب في القانون الأردني

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 في المادة (59) على أن النفقة تجب للزوجة بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة أو عاملة، ما دامت مطيعة لزوجها (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، م. 59). وبذلك تبنّى المشرّع الأردني الرأي الحنفي القائل بوجوب النفقة بمجرد العقد، حتى وإن لم يحصل دخول. وهذا الخيار التشريعي يعكس بوضوح أثر السياسة الشرعية، إذ انحاز المشرّع إلى القول الذي يحقق مصلحة الزوجة ويعزز الاستقرار المالي للأسرة، دون انتظار الدخول الذي قد يتأخر لأسباب مختلفة.

ومع ذلك، فإن النص الأردني أغفل بعض الأبعاد المعاصرة؛ فلم يُدخل ضمن أسباب استحقاق النفقة متطلبات المعيشة الجديدة كالنفقة على التعليم أو العلاج الصحي المتطور. وهذا يضعف انسجام النص مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج وحماية الكرامة.

ثالثًا: المقارنة مع قوانين عربية أخرى

- **في المغرب**، لا تُقرِّر المدونة وجوب نفقة الزوجة بمجرّد العقد؛ بل تُثبِتها من حين البناء، كما تُثبِتها إذا دعت الزوجَ إلى البناء بعد العقد (المملكة المغربية، 2004، م. 194). وتستمر للمطلّقة الرجعية نفقةُ العِدّة والسُّكنى طوال مدّة العِدّة، على ما قرّرته المادّة (196)، مع تفصيل مستحقّات المطلّقة في المادّة 84(المملكة المغربية، 2004، م. 196؛ م. 84). كما تسقط نفقة الزوجة إذا امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد صدور حكمٍ بذلك دون عذرٍ مقبول، عملًا بالمادة (195)، (المملكة المغربية، 2004، م. 195) وبهذا البناء التشريعي تبدو المدونة أوثقَ صلةً بمقاصد صيانة الأسرة ودفع الضَّرر، مع ضبط نطاق الاستحقاق زمانًا ووصفًا بما يوازن بين الحقوق والواجبات.

- **في الإمارات.** نصّ القانون الاتحادي (دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005، م. 63)، على وجوب النفقة بالعقد الصحيح أيضًا، لكنه توسع في التطبيق حين نص على استمرار نفقة الزوجة في حالات النزاع ما لم يثبت نشوزها، وهو خيار سياسي تشريعي يوازن بين الحقوق ويحفظ استقرار الأسرة.

وهذا يبيّن أن القانون الأردني ظلّ أقرب إلى الفقه الحنفي التقليدي، بينما توسّعت بعض التشريعات الأخرى في توظيف السياسة الشرعية لحماية الزوجة في ظروف أوسع، كالانفصال المؤقت أو أثناء النزاع، ضمانًا للاستقرار المالي.

رابعًا: أثر السياسة الشرعية في تحديد سبب الاستحقاق

يتضح أن السياسة الشرعية لا تُنشئ الحكم من جديد، وإنما تتدخل لترجيح الرأي الفقهي الذي يحقق المصلحة ويمنع الضرر (ابن تيمية، 1988، ص 171؛ ابن قيم الجوزية، 1991، ص 14). فتبنّي المشرّع الأردني للرأي الحنفي في وجوب النفقة بمجرد العقد، (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، م. 59؛ الكاساني، 1986: 4/ 19)، هو مظهر من مظاهر السياسة الشرعية، لأنه يحمي الزوجة ماليًا منذ لحظة العقد. غير أن إغفال تغطية ظروف مستجدة -كالنفقة أثناء النزاع أو شمول العلاج- يُظهر الحاجة لتطوير النصوص الأردنية، اقتداءً بالمغرب والإمارات (المملكة المغربية، 2004، م. 189؛ دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005، م. 63)، حيث توسعت السياسة الشرعية في التطبيق بما يتماشى مع مقاصد العدالة وصيانة الكرامة.

خامسًا: رأي الباحثين

يرى الباحثون أن أسباب استحقاق النفقة يجب أن تُبنى على ثلاثة مستويات:

1. الحكم الشرعي القطعي :وجوب النفقة بالعقد الصحيح.
2. الاجتهاد الفقهي :تباين المذاهب في شرط الدخول أو التمكين.
3. السياسة الشرعية :ترجيح الرأي الذي يحمي مصلحة الزوجة ويحقق الاستقرار المالي للأسرة.

وعليه، فإن النص الأردني -رغم كونه خطوة إيجابية- يحتاج إلى تطوير يراعي الواقع الحديث، فينص صراحة على:

- استمرار النفقة أثناء النزاع ما لم يثبت نشوز الزوجة.
- إدخال العلاج ضمن أنواع النفقة الواجبة.
- النص على أن المسكن المستقل جزء من النفقة حيث يقتضي العرف أو المصلحة.

وبذلك يُحقق القانون الأردني مقاصد الشريعة بشكل أكمل، ويواكب القوانين العربية التي أخذت بالسياسة الشرعية بصورة أوسع.

المطلب الثالث: النفقة في القانون الأردني وتطبيقاته العملية

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 ليعالج مسائل النفقة في إطار يجمع بين التأصيل الفقهي والتقنين القانوني، فجعل النفقة حقًا ثابتًا للزوجة يشمل الطعام والكسوة والمسكن والعلاج، مع إسناد تقديرها إلى «المعروف» تبعًا لأحوال الزوج وما يقضي به العرف (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، م. 59؛ م. 64)، وهذه الصياغة، وإن بدت منسجمة مع الحكم الشرعي المقرر بالنص والإجماع (ابن المنذر1، 2004)، إلا أنها في الوقت ذاته تُظهر الحاجة إلى تدخل السياسة الشرعية لضبط هذا المفهوم الواسع، وتوحيد معايير تقديره بما يحقق العدالة ويرفع الحرج.

وسعيًا إلى تفعيل مقصود الشريعة في كفالة النفقة العاجلة، أنشأ المشرّع الأردني صندوق تسليف النفقة الذي يتولّى تسديد ما يحكم به القاضي للزوجة والأولاد على وجه التعجيل، ثم يرجع بما دفعه على الزوج الممتنع. ولتعزيز الكفاءة وتيسير الوصول، أطلقت دائرة قاضي القضاة -وهي الجهة الرسمية المشرفة على القضاء الشرعي في الأردن، وتتولى تنظيم عمل

المحاكم الشرعية وما يتصل بقضايا الأحوال الشخصية، بما في ذلك الإشراف على صندوق تسليف النفقة وخدماته. (دائرة قاضي القضاة، د.ت). خدمة تسليف النفقة إلكترونيًا عبر بوابة مخصّصة تُمكّن المستفيدات من تقديم الطلبات، وتتبعها رقميًا، بما يعزّز استدامة صرف النفقة، ويحدّ من آثار تأخّر التنفيذ (صندوق تسليف النفقة، 2025؛ دائرة قاضي القضاة، د.ت).

وتمثّل هذه الآلية تطبيقًا عمليًا للسياسة الشرعية؛ إذ لا تُنشئ حكمًا جديدًا، بل تُترجم الحكم المقرّر إلى إجراء تنفيذي ملائم لمقتضى تغيّر الأحوال وحماية الأسرة، غير أن تقييم النصوص القانونية لا يكتمل إلا بالنظر إلى أثرها العملي كما تعكسه الأرقام الرسمية. وتشير التقارير الإحصائية السنوية لدائرة قاضي القضاة (دائرة قاضي القضاة، 2019- 2024) إلى تزايد مستمر في عدد دعاوى النفقة المسجلة أمام المحاكم الشرعية:

الجدول (1):

تطوّر دعاوى النفقة ونِسَب الفصل فيها أمام المحاكم الشرعية الأردنية (2019–2024)

السنة	عدد دعاوى النفقة المسجلة	عدد الدعاوى المفصول فيها	نسبة الفصل%
2019	10,324	8,765	%84.9
2020	11,842	9,410	%79.5
2021	12,607	10,033	%79.6
2022	13,420	10,957	%81.7
2023	14,302	11,486	%80.3
2024	15,118	12,312	%81.4

المصدر: دائرة قاضي القضاة. (2019–2024). التقارير الإحصائية السنوية. عمّان: دائرة قاضي القضاة.

هذه الأرقام تكشف عن ارتفاع يقارب (46%) في دعاوى النفقة خلال خمس سنوات فقط، وهو ما يستدعي نقاشًا معمقًا. فمن جهة، يعكس هذا الارتفاع تزايد وعي النساء بحقوقهن ولجوئهن للقضاء لحمايتهن، لكنه من جهة أخرى يُظهر قصور النصوص الحالية وآليات الردع عن منع تفاقم النزاعات الأسرية. كما أن نسبة الفصل بين القضايا التي تراوحت بين (79–85%) تبقى مؤشرًا إيجابيًا على فاعلية القضاء الشرعي، لكنها لا تُخفي أن نحو (15–20%) من القضايا تبقى عالقة سنويًا، وهو ما يُقوّض الغاية من النفقة التي تُعد حاجة عاجلة لا تقبل التأخير.

ولم يقتصر الأمر على تزايد الدعاوى، بل بينت التقارير الإحصائية لدائرة قاضي القضاة للعام (2023) والعام (2024) أن صندوق تسليف النفقة لعب دورًا محوريًا في تقليل المعاناة الناتجة عن بطء التنفيذ، حيث تم تسديد آلاف القضايا عبر الصندوق مباشرة. ومع ذلك، فإن استمرار بعض الشكاوى من تأخير التحويلات البنكية أو محدودية الموارد المالية للصندوق يدل على أن الأداة التنفيذية لم تصل بعد إلى مستوى الفاعلية المرجوة (دائرة قاضي القضاة، 2023؛ 2024).

إنّ إدماج هذه النتائج الرقمية في التحليل يُفضي إلى أن السياسة الشرعية في القانون الأردني قد نجحت في إنشاء إطار حماية أساسي عبر النصوص وصندوق النفقة، لكنها لم تتمكّن بعد من مواكبة متطلبات الواقع المعاصر، حيث يظل «المعروف» مفهومًا فضفاضًا يؤدي إلى تفاوت في تقدير النفقة بين المحاكم.

ومن هنا يرى الباحثون أن من الضروري تطوير النصوص القانونية لتتضمن:

1- معايير وطنية قياسية مرتبطة بمؤشرات غلاء المعيشة تُعتمد في تقدير النفقة؛ ما يقلل التفاوت بين الأحكام.

2- النص الصريح على عناصر حديثة كالرعاية الصحية، باعتبارها من مقومات العيش الكريم في العصر الحالي.

3- تعزيز موارد صندوق النفقة وتوسيع صلاحياته التنفيذية ليصبح أداة حماية مالية فورية أكثر استقرارًا.

وبذلك يظهر أن الجداول الرقمية ليست مجرد إحصاءات جامدة، بل أدلة عملية على الحاجة إلى تطوير السياسة الشرعية في الأردن، بما يربط بين الحكم الشرعي القطعي ومقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وصيانة الكرامة وضمان الاستقرار المالي للأسرة.

المبحث الثالث: أثر السياسة الشرعية في تحقيق الاستقرار المالي للمرأة

المطلب الأول: أثر النفقة في صيانة الكرامة الإنسانية للزوجة

تُعدّ النفقة في الشريعة الإسلامية أحد أهم الوسائل لحفظ كرامة الزوجة وصيانة حقوقها المالية، فهي ليست مجرد التزام مالي بل هي آلية لتحقيق العدل والاستقرار داخل الأسرة. وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، وهو نصّ قطعي يقرر أنّ النفقة واجبة على الزوج بما يحفظ حق الزوجة في الرزق والكسوة، أي في صيانة الكرامة الإنسانية قبل أي اعتبار آخر (ابن رشد الحفيد، 1995: 2/ 331). وقد جاء في السنة النبوية قول النبي ﷺ:"ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف "(مسلم، 1991، ح. 1218).

هذا التأسيس الشرعي جعل الفقهاء مجمعين على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها، بغض النظر عن حالتها المالية وهو ما أكّدته المذاهب الأربعة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل (الكاساني، 1986: 4/ 19؛ ابن المنذر2، 2004، 5/ 154). أما السياسة الشرعية فقد تركت تفاصيل تقدير النفقة للعرف وما يقدره القاضي بحسب ظروف الزمان والمكان، وهو ما يفتح المجال لتدخل ولي الأمر أو المشرّع في توسيع عناصر النفقة بما يساير ضرورات العصر، مثل الرعاية الصحية، صونًا لكرامة الزوجة.

وعند النظر إلى الواقع الأردني، تُظهر التقارير الإحصائية السنوية لدائرة قاضي القضاة أنّ عدد دعاوى النفقة ارتفع من (10.324) قضية عام (2019) إلى أكثر من (15.118) قضية عام (2024)، وهذه الزيادة بنسبة تقارب (46%) خلال خمس سنوات ليست مجرد رقم، بل هي مؤشر على أنّ النزاعات حول النفقة باتت من أهم القضايا الأسرية المؤثرة في الاستقرار المالي للزوجة. (دائرة قاضي القضاة، 2019؛ 2024).

ومن منظور السياسة الشرعية، فإنّ هذا الارتفاع يدعو المشرّع الأردني إلى تطوير النصوص القائمة، وذلك بإدخال عناصر جديدة ضمن النفقة صراحة، مثل العلاج والسكن المستقل حيث تقتضي المصلحة، فضلًا عن دعم صندوق تسليف النفقة، الذي أطلقته دائرة قاضي القضاة عبر خدمة تسليف النفقة إلكترونيًا لتعجيل وصول الحقوق المالية للزوجة، وهو تطبيق عملي لمقصد الشرع في رفع الحرج وصيانة الكرامة الإنسانية. (دائرة قاضي القضاة، 2025)

ويرى الباحثون أن كرامة الزوجة لا تُصان بالحد الأدنى من النفقة فحسب، بل بآليات تشريعية وتنفيذية مرنة تحقق المقصد الشرعي في حماية المرأة من الحاجة والإذلال، وهو ما يُترجم في القانون الأردني من خلال تحديثات السياسة الشرعية التي ينبغي أن تُبنى على مقاصد العدالة وصيانة الكرامة.

المطلب الثاني: دور النفقة في تحقيق الاستقرار المالي للأسرة الأردنية (قراءة في الإحصاءات القضائية 2019–2024).

أظهرت الإحصاءات الرسمية لدائرة قاضي القضاة الأردنية أنّ النفقة أصبحت من أبرز القضايا الأسرية التي تُعرض على المحاكم الشرعية، إذ ارتفع عدد دعاوى النفقة من (10.324) قضية عام 2019 إلى أكثر من (15.118) قضية عام 2024،

أي بزيادة نسبتها نحو (46%) خلال خمس سنوات فقط. (دائرة قاضي القضاة، 2019؛ 2024) وهذا الارتفاع اللافت يُظهر أنّ النزاع حول النفقة تجاوز كونه قضية فردية ليغدو ظاهرة مجتمعية تمسّ بشكل مباشر الاستقرار المالي للأسرة.

وقد تراوحت نسبة الفصل في هذه القضايا بين (79–85%) في السنوات محل الدراسة، ما يعكس كفاءة نسبية في عمل المحاكم الشرعية، لكنه لا يلغي حقيقة أنّ آلاف القضايا تبقى عالقة سنويًا، وهو ما يُضعف أثر النفقة في تحقيق غايتها الشرعية. وهنا يظهر دور السياسة الشرعية في الانتقال من مجرد تقرير الحكم الشرعي إلى وضع آليات عملية للتنفيذ، بما يضمن وصول النفقة إلى مستحقيها بسرعة وعدالة (الشريفين وبني سلامة، 2021).

ويمثل إنشاء صندوق تسليف النفقة نموذجًا بارزًا لتدخل السياسة الشرعية، حيث ظهر أن صندوق تسليف النفقة قدّم خدماته لأكثر من (2.600) مستفيدة بقيمة إجمالية تجاوزت (2.34) مليون دينار (دائرة قاضي القضاة، 2024). وهذا التطبيق العملي يكشف عن أثر مباشر للسياسة الشرعية في تحويل الحكم الشرعي من تقرير نظري إلى حماية مالية واقعية (الزيدات وآخرون، 2025).

غير أنّ الدراسات الحديثة تُظهر أنّ النظام القائم يحتاج إلى تطوير إضافي؛ إذ أشار الشريفين وبني سلامة (2021) إلى أن التنفيذ المعجّل في دعاوى النفقة ما زال يعاني من تفاوت في التطبيق بين المحاكم، بينما أكدت الحنيطي وآغا (2018) أنّ غياب النص الصريح على المسكن المستقل يجعل النزاع قائمًا حتى بعد صدور الحكم، كما بيّن الزيدات وآخرون (2025) أنّ تمكين الزوجة من الرجوع على الزوج بما أنفقته من مالها الخاص يُعدّ ضمانة إضافية للاستقرار المالي ويحدّ من هشاشة أوضاعها الاقتصادية.

وبالرجوع إلى مقاصد الشريعة، فإنّ النفقة تمثل أداة مركزية لحفظ المال وصيانة الكرامة، وأي تأخير أو نقص في تقديرها يُقوض مقصد العدالة ويُعرّض الأسرة للاضطراب المالي. ومن هنا، فإنّ تطوير السياسة الشرعية في هذا المجال **يستلزم:**

1- توسيع عناصر النفقة لتشمل العلاج والسكن المستقل (الحنيطي وآغا، 2018)

2- تقنين «المعروف» عبر جداول وطنية مرتبطة بمؤشرات المعيشة (الشريفين وبني سلامة، 2021).

3- تعزيز موارد صندوق تسليف النفقة ومنحه صلاحيات أوسع في التحصيل والتنفيذ (الزيدات وآخرون، 2025).

إنّ هذه الإصلاحات لا تخرج عن النصوص الشرعية، وإنما تمثل تنزيلًا سياسيًا شرعيًا لمقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وصيانة الكرامة، بما ينعكس بصورة مباشرة على الاستقرار المالي للأسرة الأردنية.

المطلب الثالث: مقاصد السياسة الشرعية في تطوير أحكام النفقة

تُعدّ النفقة من الأحكام التي جسّدت مقاصد الشريعة الكبرى في حفظ النفس والنسل والمال، إذ لم يُترك تقديرها لنصوص جامدة، بل جعلت الشريعة معيارها «المعروف» الذي يتغيّر باختلاف الزمان والمكان. وهذا يبين أنّ المقصد من النفقة ليس مجرد سد الرمق، بل تحقيق العدل وصيانة الكرامة الإنسانية للزوجة والأبناء (ابن عاشور، 2006، ص 6–7).

فمن جهة حفظ النفس، تضمن النفقة الغذاء والكسوة والمسكن، وهي مقومات الحياة الأساسية. ومن جهة حفظ النسل، تؤمّن استمرار الأسرة واستقرارها، إذ لو تُركت المرأة وأبناؤها بلا نفقة لأدى ذلك إلى تفكك الأسرة وغياب السكينة. أما من جهة حفظ المال، فإن النفقة تكفل توزيع الموارد الأسرية بعدل، وتحول دون استئثار الزوج بالمال على حساب الزوجة.

وقد أكّد الشاطبي أنّ «المصالح التي قصدها الشرع لا تنحصر في العبادات بل تشمل المعاملات، وأنّ الشريعة وُضعت لمصالح العباد» (الشاطبي، 1997: 2/ 6–7). ومن هذا المنطلق، فإنّ السياسة الشرعية تصبح أداةً أساسية في تطوير أحكام النفقة لتواكب مستجدات العصر، وتسدّ الثغرات التي تكشف عنها الممارسة القضائية.

وقد أظهرت الدراسات الحديثة أنّ الاقتصار على التعريف التقليدي للنفقة لم يعد كافيًا لتحقيق هذه المقاصد، خاصة في ظل تغيّر بنية الأسرة وارتفاع تكاليف المعيشة. فقد أكّد الشريفين وبني سلامة (2021) أنّ تأخر التنفيذ يضعف أثر النفقة في حماية الأسرة يعد من الهشاشة المالية، فيما أشارت الحنيطي وآغا (2018) إلى أنّ غياب النص على المسكن المستقل يقوّض مقصد السكن الذي نص عليه القرآن الكريم. كما أوضح الزيدات وآخرون (2025) أنّ عدم تمكين الزوجة من الرجوع على الزوج بما أنفقته يخلّ بمقصد العدالة المالية داخل الأسرة.

في هذا السياق، تقتضي مقاصد الشريعة إعادةَ صياغة تشريعات النفقة بما يستوعبُ ضروراتِ العصر، وفي مقدّمتها الرعاية الصحية، مع وضع معاييرَ وطنيةٍ مُحكمة لتقدير «المعروف» توافقًا مع الواقعين الاقتصادي والاجتماعي (الشاطبي، 1997: 2/ 6–7؛ ابن عاشور، 2006، ص 6–7). كما أنّ دعمَ صندوقِ تسليف النفقة وتوسيعَ صلاحياته يمثّلان تحقيقًا عمليًّا لمقصد رفع الحرج عن النساء وتمكينهنّ من حقوقهنّ دون تأخير (دائرة قاضي القضاة، 2019–2024).

ويرى الباحث أنّ تطوير أحكام النفقة في ضوء السياسة الشرعية ليس ترفًا تشريعيًا، بل ضرورة لتحقيق المقاصد الكلية للشريعة، إذ كلما اتسعت دائرة النفقة وضُبطت آليات تنفيذها، زاد الاستقرار المالي للأسرة، وتعززت مكانة المرأة بوصفها شريكًا كاملًا، بما يحقق مقصد الشريعة في العدل والإحسان.

النتائج:

تنتهي هذه الدراسة -انطلاقًا من بناءٍ مقاصديٍّ يربط الحكم الشرعي بغاياته الكلّية- إلى مجموعة نتائجٍ تُظهر كيف تُسهم السياسة الشرعية في تحويل النصّ من تقريرٍ نظري إلى حمايةٍ ماليةٍ واقعية للأسرة، وذلك عبر القانون والأداة التنفيذية، وبالاستناد إلى مؤشراتٍ قضائيةٍ مقارنة تُظهر مواطن القوة والقصور معًا. (الشاطبي، 1997: 2/6–7؛ ابن عاشور، 2006، ص 6–7).

1- **أصالة الحكم ومقاصده**: النفقة حكمٌ أصيلٌ غايته صيانة الكرامة والاستقرار الأسري؛ وتنزيله ينبغي أن يراعي المصلحة ودرء المفسدة في ضوء المقاصد الكلّية. (الشاطبي، 1997: 2/ 6–7؛ ابن عاشور، 2006، ص 6–7).

2- **الإطار القانوني الأردني**: قرّر المشرّع وجوبَ النفقة وربطَ تقديرها بـ«المعروف» وبحال الزوج يُسرًا وعسرًا، ما أبقى مجالًا واسعًا لاجتهاد القاضي وأفضى أحيانًا إلى تفاوتٍ في الأحكام. (المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، م. 59، م. 64).

3- **التفعيل المؤسسي**: أسهم صندوق تسليف النفقة وخدمة الطلب الإلكتروني في تقليص أثر بطء التنفيذ وتحسين وصول المستحقّات، بما يحقّق مقصد رفع الحرج. (دائرة قاضي القضاة، 2025)

4- **الاتجاه الإحصائي**: تُظهر المؤشرات الرسمية ارتفاعًا يقارب (46%) في دعاوى النفقة خلال 2019–2024، بما يعكس هشاشةً ماليةً بنيويةً ويؤكد الحاجة إلى إصلاحات تشريعية وإجرائية متزامنة (دائرة قاضي القضاة، 2019–2024).

5-**التجارب المقارنة:** وسّعت مدوّنة الأسرة المغربية والقانون الاتحادي الإماراتي عناصرَ النفقة وآليات التنفيذ بما يقترب من مقاصد العدل وصيانة الكرامة. (المملكة المغربية، 2004، م. 189؛ دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2005، م. 63).

6- **الدراسات التطبيقية الحديثة**: تؤيّد الأدبيات الحاجة إلى ضبط تقدير النفقة وتوسيع عناصرها (السكن المستقل، الرعاية الصحية، معايير إرشادية وطنية تتمثل في مؤشرات رسمية لتكاليف المعيشة، وجداول استرشادية لحدّ الكفاية المعيشية للأسرة، ومعايير تقديرية للسكن اللائق والرعاية الصحية الأساسية، تستند إلى البيانات الإحصائية الوطنية ودخل الزوج والتزاماته، وتُستخدم كأدوات إرشاد للقاضي عند تقدير النفقة دون تقييد سلطته التقديرية). (الشريفين وبني سلامة، 2021؛ الحنيطي وآغا، 2018؛ الزيدات وآخرون، 2025؛ عبدي، 2024، ص. 306–307).

التوصيات:

استنادًا إلى النتائج السابقة، وبالنظر إلى توازن «مرونة النصّ» و«انضباط التطبيق»، تقترح الدراسة حزمة توصياتٍ تشريعيةٍ وتنفيذيةٍ وقضائية تُبنى على المقاصد وتُقاس بنتائجها العملية في حماية المرأة والأسرة.

1-**تعديل النص الأردني بالنصّ** صراحةً على شمول عناصرٍ لازمة للاستقرار المعاصر: **السكن المستقل، الرعاية الصحية**، مع الإبقاء على مرونةٍ منضبطة تُحيل إلى معايير إرشادية وطنية.

2-**معايير وطنية إرشادية** لتقدير النفقة تُراجَع دوريًّا وفق مؤشرات الأسعار والدخل، لتقليل تفاوت الأحكام وتحقيق اليقين القضائي.

3-**تعزيز صندوق تسليف النفقة** (حوكمة التحصيل، توسيع سقوف السداد، تتبّع إلكتروني شفاف)، واستكمال التحوّل الرقمي لضمان السرعة والوصول.

4-**استلهام التجارب المقارنة** (المغرب، الإمارات) عند الصياغة التشريعية وبناء الأدوات التنفيذية، مع تكييفها مع الواقع الأردني.

5-**تعزيز الاجتهاد القضائي المقاصدي** في تقدير «المعروف» عبر مذكّرات تفسيرية وتدريبٍ منهجيٍّ للقضاة، بما يوازن بين النصّ والمآلات.

المراجع.

القرآن الكريم

ابن تيمية، أ. (1988). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. دار الكتب العلمية.

جمهورية مصر العربية. (2000). *القانون رقم (1) لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية*. الجريدة الرسمية، العدد (4 مكرر).

جمهورية مصر العربية. (2004). *قانون رقم (11) لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة. الجريدة الرسمية، العدد (14 مكرر)*.

الجويني، ع. (1980). *غياث الأمم في التياث الظلم*. دار الدعوة.

الحنيطي، س. وآغا، خ. (2018). شروط مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني. *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 33*(6)، 61–81.

الخرشي، م. (1997). *شرح الخرشي على مختصر خليل*. دار الفكر.

دائرة قاضي القضاة. (2019–2024). *التقارير الإحصائية السنوية*. دائرة قاضي القضاة.

دائرة قاضي القضاة. (2025). *صندوق تسليف النفقة: التقرير السنوي وخدمة التسليف الإلكتروني*. دائرة قاضي القضاة. https://nafqa.sjd.gov.jo

دائرة قاضي القضاة. (د.ت.). *بوابة خدمة تسليف النفقة الإلكترونية (صندوق تسليف النفقة)*. *عمّان*. دائرة قاضي القضاة.

دولة الإمارات العربية المتحدة. (2005). *القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية*.

دولة الإمارات العربية المتحدة. (2019). *المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية*.

الراغب الأصفهاني، ح. (2009). *مفردات ألفاظ القرآن* (صفوان داوودي، تحقيق). دار القلم.

الرحاحلة، ع. (2018). *السياسة الشرعية وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري* [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

ابن رشد، م. (1995). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

الزحيلي، و. (2010). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دار الفكر.

الزيدات، ع.؛ الموسى، م.؛ الغنّيم، ك. (2025). رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي. *دراسات: علو م الشريعة والقانون*. *52*(3)، مقالة رقم 9138، https://doi.org/10.35516/law.v52i3.9138

السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات في أصول الشريعة* (تحقيق عبد الله دراز، تحقيق). دار ابن عفان.

الشريفين، ي. وبني سلامة، م. (2021). النفقة والتنفيذ المعجَّلان في المحاكم الشرعية الأردنية: دراسة في التشريعات القانونية الأردنية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*. *36*(125)، 53-84. https://doi.org/10.34120/0378-036.

الشنقيطي، م. (2021). النفقة وأثرها في الاستقرار المالي للأسر. *مجلة جامعة المدينة العالمية للدراسات الشرعية والقانونية*. (13)، 41–60.

ابن عاشور، م. (2006). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (محمد الطاهر الميساوي، تحقيق). دار النفائس.

عبدي، ع. (2024). *معالم السياسة الشرعية في بناء الدولة المعاصرة*. دار النفائس.

عليلوش، ف. (2022). أثر العُرف على حقوق الزوجة المالية. *مجلة الفكر القانوني والسياسي*. *6*(2)، 1370–1382.

العمري، م. والحلالات، م. (2024). التنظيم القانوني لحبس المدين: دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*. *16*(3)، 25- 59. https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i3.869

الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط* (ط.8). مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*. دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، م. (1991). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (نزيه حمّاد، تحقيق). دار الفكر.

ابن منظور، م. (1999). *لسان العرب* (ط.3). دار إحياء التراث العربي.

الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية.

الكوفحي، م. (2020). نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: دراسة مقارنة. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*. *16*(1)، 123–143. https://doi.org/10.33985/1638-016-001-006

مسلم، م. (1991). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

المملكة الأردنية الهاشمية. (2019). *قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019*. الجريدة الرسمية، العدد 5578.

ابن المنذر1، م. (2004). *الإجماع* (فؤاد عبد المنعم أحمد، تحقيق). دار المسلم.

ابن المنذر2، م. (2004). *الإشراف على مذاهب العلماء* (صغير أحمد الأنصاري، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الثقافة.

المملكة المغربية. (2004). *مدونة الأسرة*. *الجريدة الرسمية*. (5184).

النووي، ي. (1997). *المجموع شرح المهذب*. دار المنهاج.

References

The Holy Qur'an.

Abdi, A. (2024). *Features of Sharia-based governance in building the modern state*. Dar Al-Nafa'is.

Al-Fīrūzābādī, M. (2005). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (8th ed.). Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Haniti, S., & Agha, K. (2018). Conditions of the marital residence in the Jordanian Personal Status Law. *Mutah Journal for Research and Studies: Humanities and Social Sciences Series*, 33(6), 61–81.

Aliloush, F. (2022). The impact of custom (ʿurf) on the financial rights of the wife. *Journal of Legal and Political Thought*, 6(2), 1370–1382.

Al-Juwaynī, A. (1980). *Ghiyāth al-Umam fī Iltiyāth al-Ẓulam*. Dar Al-Da'wah.

Al-Kāsānī, A. (1986). *Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ fī Tartīb al-Sharā'iʿ*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Kharshī, M. (1997). *Sharḥ al-Kharshī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl*. Dar Al-Fikr.

Al-Koufahi, M. (2020). Alimony of an imprisoned wife in Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law: A comparative study. *Jordanian Journal of Islamic Studies*, 16(1), 123–143. https://doi.org/10.33985/1638-016-001-006

Al-Nawawī, Y. (1997). *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*. Dar Al-Minhaj.

Al-Omari, M., & Al-Halalat, M. (2024). The legal regulation of imprisoning the debtor: A study of the provisions of the Jordanian Execution Law No. (25) of 2007 and its amendments. *Jordanian Journal of Law and Political Science*, 16(3), 25–59. https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i3.869

Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Ḥ. (2009). *Mufradāt Alfāẓ al-Qur'ān* (Ṣafwān Dāwūdī, Ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Raḥāḥlah, A. (2018). *Sharīʿah-based governance and its impact on achieving family stability* [Unpublished doctoral dissertation]. World Islamic Sciences and Education University.

Al-Sarakhsī, M. (1993). *Al-Mabsūṭ*. Dar Al-Maʿrifah.

Al-Sharifin, Y., & Bani Salameh, M. (2021). Alimony and expedited enforcement in Jordanian Sharia courts: A study of Jordanian legal legislation. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 36(125), 53–84. https://doi.org/10.34120/0378-036

Al-Shāṭibī, I. (1997). *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah* (ʿAbd Allāh Draz, Ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Shinqīṭī, M. (2021). Alimony and its impact on the financial stability of families. *Al-Madinah International University Journal of Sharia and Law Studies*, (13), 41–60.

Al-Zeidat, A., Al-Mousa, M., & Al-Ghannim, K. (2025). A wife's recourse against her husband for expenses she spent on herself in Islamic jurisprudence and the Jordanian and Emirati Personal Status Laws. *Dirasat: Sharia and Law Sciences*, 52(3), Article 9138. https://doi.org/10.35516/law.v52i3.9138

Al-Zuḥaylī, W. (2010). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh* (Islamic jurisprudence and its evidences). Dar Al-Fikr.

Arab Republic of Egypt. (2000). Law No. (1) of 2000 regulating certain conditions and procedures of litigation in personal status matters. *Official Gazette*, Issue No. (4 bis).

Arab Republic of Egypt. (2004). Law No. (11) of 2004 establishing the Family Insurance System Fund. *Official Gazette*, Issue No. (14 bis).

Hashemite Kingdom of Jordan. (2019). Personal Status Law No. (15) of 2019. *Official Gazette*, No. 5578.

Ibn al-Mundhir, M. (2004a). *Al-Ijmāʿ* (Fu'ād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Ed.). Dar Al-Muslim.

Ibn al-Mundhir, M. (2004b). *Al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamā'* (Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī, Ed.; 1st ed.). Maktabat Al-Thaqafah.

Ibn ʿĀshūr, M. (2006). *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (Muḥammad al-Ṭāhir al-Mīsāwī, Ed.). Dar Al-Nafa'is.

Ibn Manẓūr, M. (1999). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1991). *Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah* (Nazih Hammad, Ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn Qudāmah, A. (1997). *Al-Mughnī*. Dar Al-Fikr.

Ibn Rushd, M. (1995). *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*. Dar Al-Hadith.

Ibn Taymiyyah, A. (1988). *Al-Siyāsah al-Sharʿiyyah fī Iṣlāḥ al-Rāʿī wa al-Raʿiyyah* (Sharia-based governance in reforming the ruler and the ruled). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Kingdom of Morocco. (2004). Family Code (Mudawwanat al-Usrah). *Official Gazette*, No. 5184.

Muslim, M. (1991). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Supreme Judge Department. (2019–2024). *Annual statistical reports*. Supreme Judge Department.

Supreme Judge Department. (2025). *Alimony Loan Fund: Annual report and electronic lending service*. Supreme Judge Department. https://nafqa.sjd.gov.jo

Supreme Judge Department. (n.d.). *Electronic alimony loan service portal (Alimony Loan Fund)*. Amman: Supreme Judge Department.

United Arab Emirates. (2005). Federal Law No. (28) of 2005 on Personal Status.

United Arab Emirates. (2019). Federal Decree-Law No. (11) of 2019 amending certain provisions of Federal Law No. (28) of 2005 on Personal Status.